

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

حد للحرابة قوله بإتيان الإمام طائعا أي ملقيا سلاحه وإن لم تظهر توبته وفهم منه أن إقراره بأنه يأتي طائعا ويترك ما عليه من الحرابة أي وعده بذلك لا يسقط عنه حدها وهو كذلك قوله وإنما عليه الخ مرتبط بقوله وسقط حدها بإتيان الإمام أو ترك ما هو عليه باب ذكر فيه حد الشارب قوله بشرب المسلم الخ لفظ شرب يفيد أن الحد مختص بالمائعات أما اليابسات التي تؤثر في العقل فليس فيها إلا الأدب كما أنها لا يحرم منها إلا القدر الذي يؤثر في العقل لا ما قل كما أنها ظاهرة قليلها وكثيرها بخلاف الخمر في جميع ذلك إلا بن قوله ولو لم يصل لجوفه أي بأن رده بعد وصوله لحلقه قوله لا الأنف أي إن وصل من الأنف ونحوه كالأذن والعين هذا إذا وصل لحلقه مما ذكر بل ولو وصل لجوفه وظاهره ولو أسكر بالفعل قوله وخرجب المسلم الكافر أي فلا يحد ولو كال ذميا قوله إن أظهره أي إن أظهر شرب المسكر المفهوم من المقام قوله لا ما لا يسكر جنسه أي فإذا شرب شيئا يعتقد أنه خمر فتبين أنه غير خمر فلا يحد وعليه إثم الجراءة قوله طوعا حال من فاعل المصدر أي حالة كون ذلك المسلم المكلف طائعا قوله فلا حاجة لذكر الطوع أي للاستغناء عنه بالمكلف قوله فلا حد على من شربه غلطا هذا يشير إلى أن المراد بالعدر الغلط أي مع خلو الذهن عن طنه غيرا لئلا يتكرر مع ما يأتي وبهذا تعلم أن العذر غير الضرورة لأن المراد بها إزالة الغصة وحينئذ فلا يستغنى عن قوله بلا عذر بقوله بعد ولا ضرورة ولا طنه غيرا فقول الشارح والأولى حذف قوله بلا عذر للاستغناء عنه بالضرورة فيه نظر نعم الاستغناء إنما يظهر على أن المراد بالعدر إزالة الغصة وأن الضرورة كذلك كما حل به عبق قوله وإن حرم أي شربه لإساعة الغصة على قول ضعيف وهو لابن عرفة وقوله والراجح عدمها أي عدم حرمة شربه لإساعة الغصة قوله بأن طنه خلا مثلا أي أو لبنا أو ماء أو عسلا وقوله فلا حد عليه أي ولو سكر منه قال عبق والظاهر كراهة قدومه على شربه مع طنه غيرا وأما مع شكه في كونه غيرا فيحرم والظاهر أنه لا يحد لدرئه بشبهة الشك قوله كمن وطئه أي كعذر من وطئه أجنبية قوله ويصدق أي شارب الخمر في دعواه أنه ظن أنه غير وكذا يصدق واطئه الأجنبية في دعواه أنه ظنها زوجته إن كان يتأتى الاشتباه على ما مر في الزنا بأن كان كل من زوجته والأجنبية رفيعة أو سميئة لا إن اختلفا قوله بل قد قيل الخ هذا القول ذكره ح في شرح الرسالة عن الفاكهاني في شرح العمدة وارتضاه عج وقال الشيخ إبراهيم اللقاني أنه لا حد في ذلك لأن مثل هذا لا يسمى شربا والقول بحده من التعمق في الدين قوله أي يرى حل شربه أي يرى حل شرب القدر الذي لا يسكر منه وحاصل الفقه أن الخمر وهو ما اتخذ من عصير العنب ودخلته الشدة المطربة شربه من الكبائر وموجب للحد

ولرد الشهادة إجماعاً لا فرق بين شرب كثيره وقليله الذي لا يسكر وأما النبيذ وهو ما اتخذ من ماء الزبيب أو البلح ودخلته الشدة المطربة فشرب القدر المسكر منه كبيرة وموجب للحد وترد به الشهادة إجماعاً وأما شرب القدر الذي لا يسكر منه لقلته فقال مالك أنه كبيرة وموجب للحد ولرد الشهادة وقال الشافعي أنه